الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/48/L.18
3 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١١٢ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

بوليفيا، جزر البهاما، كوبا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وانتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٩٨/٤٧ و ١٠٠/٤٧ و ١٠١/٤٧ و ١٠٢/٤٧ المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرار ١٢/٤٨ المتخذ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، وانتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لاتزال تشكل تهديدا خطيرا للنظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، ولاستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ تدرك تمام الادراك أن المجتمع الدولي يواجه المشكلة المنزعة المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها وطلبها وتجهيزها وتوزيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع وأن الدول في حاجة الى العمل على الصعيدين الدولي والوطني للتصدي لهذه الكارثة، وهي ذات امكانات كبيرة على أن تقوض عملية التنمية، والاستقرار الاقتصادي والسياسي، والمؤسسات الديمقراطية،

وإذ تؤكد على أنه ينبغي النظر في مشكلة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في إطار اقتصادي واجتماعي أوسع،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تحليل طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات، والتي تتغير باستمرار وتتوسع لتشمل عددا متزايدا من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم،

وإذ يثير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والارهاب في أنحاء شتى من العالم،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد الى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة انتاجها على مستوى يتمشى مع الطلب المشروع عليها،

وإذ تؤكد من جديد أن الاعلان[1] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[2]، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، والاعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[3]، والاعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين[4]، توفر، بالاضافة الى معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات، إطارا شاملا للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات،

وإذ تؤكد الدور الهام للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في دعم اتخاذ اجراءات متضافرة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات،

---

(١) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢) المرجع نفسه، الفرع ألف.

(٣) القرار د إ - ٢/١٧، المرفق.

(٤) الوثيقة A/45/262، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإذ تثني على تأديته للمهام المنوطة به،

وإذ تؤكد المقترحات الواردة في خطة العمل على نطاق المنظومة، وإذ تسلم بالحاجة الى بذل المزيد من الجهود لتنفيذها وتحديثها،

وإذ تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة الى احراز مزيد من التقدم في ادراج اجراءات تستهدف معالجة المشاكل المتصلة بالمخدرات في برامجها وأنشطتها،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تظل مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة الى الاحترام الدقيق للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

٢ - تطلب الى جميع الدول أن تكشف الاجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، من أجل الاسهام في ايجاد مناخ موات لبلوغ هذه الغاية، وأن تمتنع عن استخدام مسألة المخدرات في أغراض سياسية؛

٣ - تؤكد من جديد أن المكافحة الدولية للاتجار بالمخدرات ينبغي ألا تبرر بأي حال من الأحوال انتهاك المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

ثانيا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ - تكرر تأكيد إدانتها لجريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها، وتحث على العمل المتصل والفعال في هذا السبيل، تمشيا مع مبدأ تقاسم المسؤولية؛

٢ - تؤيد التركيز على الاستراتيجيات الوطنية والاقليمية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولاسيما نهج الخطة الرئيسية، وتحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على أن يضع نصب الأعين بضرورة تكملتها باستراتيجيات أقاليمية فعالة؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الترتيبات التي يضعها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتعزيز ورصد عقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، ١٩٩١ - ٢٠٠٠، تحت شعار "استجابة عالمية لتحد عالمي" وعن التقدم المحرز في تحقيق أهداف العقد من جانب الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة؛

٤ - ترحب بالاتجاه الى التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٥] وتنفيذها، وكذلك تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٦]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٧]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨]؛

٥ - تطلب الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يدرج في تقريره الى لجنة المخدرات بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ فرعا عن الخبرة المكتسبة حتى الآن في تنفيذ هذه الاتفاقية، يتضمن توصيات واستراتيجيات لمواصلة تنفيذها، وتدعو الدول الأعضاء الى التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في هذا الصدد؛

٦ - تشجع جميع البلدان على اتخاذ إجراءات للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يجري بواسطته توفير الأسلحة لتجار المخدرات؛

٧ - تعرب عن ارتياحها للجهود التي تضطلع بها لجنة المخدرات من أجل تحسين أداء وأثر اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات؛

---

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٨) E/CONF.82/15 و Corr.2.

٨ - تطلب الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يحلل في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات الاتجاهات العالمية في المرور العابر غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وأن يوصي بطرائق ووسائل لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على معالجة جميع جوانب مشكلة المخدرات؛

٩ - تؤكد على الصلة بين انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وطلبها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتأثرة، واختلاف وتنوع المشاكل في كل بلد؛

١٠ - تطلب الى المجتمع الدولي توفير المزيد من الدعم الاقتصادي والتقني للحكومات، بناء على طلبها، دعما للتنمية البديلة التي تراعي التقاليد الثقافية للشعوب المراعاة الكاملة؛

١١ - تحيط علما بمبادرة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بدراسة مفهوم مقايضة الدين بالتنمية البديلة في مجال المكافحة الدولية لاساءة استعمال المخدرات وتطلب الى المدير التنفيذي أن يبلغ لجنة المخدرات بأي تقدم يحرز في هذا المجال؛

١٢ - تشجع الحكومات على ترشيح خبراء لادراجهم في القائمة التي يحتفظ بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وذلك لكفالة استفادة البرنامج ولجنة المخدرات من أكبر مجموعة من الخبرات والتجارب في تنفيذ سياساته وبرامجه؛

١٣ - تؤكد الحاجة الى اجراءات فعالة للحيلولة دون تحول السلائف والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات التي تستعمل كثيرا في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض غير المشروعة؛

١٤ - تثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيم في رصد انتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية لقصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، واضطلاعها على نحو فعال بمسؤولياتها الاضافية بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأساسية؛

١٥ - تعرب عن ارتياحها للجهود التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوقة بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك انشاء النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات؛

١٦ - توصي لجنة المخدرات بأن تنظر في الدراسة البحثية العالمية النطاق بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لاساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها التي أعدها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية مشفوعة بتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لاساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في دورتها السابعة والثلاثين، وأن تنظر في ادراج هذه المسألة كبند في جدول أعمالها؛

ثالثا

برنامج العمل العالمي

١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل العالمي بوصفه إطارا للعمل الوطني والاقليمي والدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها والاتجار بها بشكل غير مشروع، والتزامها بتنفيذ الولايات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تطالب الدول بالقيام، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى، بترويج وتنفيذ الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي بغية ترجمته الى عمل فعلي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٣ - تطالب أيضا هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بالتعاون مع الدول ومساعدتها في جهودها الرامية الى تعزيز وتنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٤ - تطلب الى لجنة المخدرات أن تقوم، خلال أدائها لولايتها، برصد برنامج العمل العالمي، ومراعاة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الدول الأعضاء لبرنامج العمل العالمي[٩]؛

٥ - تطلب أيضا الى لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن ينظرا في السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل عملية تقديم الحكومات لتقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، على نحو يكفل رفع مستوى الاستجابات؛

---

(٩) A/48/286.

رابعا

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: الاجراءات التي اتخذتها الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة مكافحة المخدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة بغية كفالة اتساق الاجراءات المتخذة في إطار البرنامج، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - تطالب بإكمال خطة العمل المستكملة على نطاق المنظومة المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وفق ما هو مطلوب في القرار ١٠٠/٤٧، بالتعاون الكامل مع لجنة التنسيق الادارية، في وقت يتسنى معه للجنة المخدرات استعراضها في دورتها السابعة والثلاثين وتقديم توصيات بشأنها، ولكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية لعام ١٩٩٤، والجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣ - تكرر ضرورة تضمين خطة العمل المستكملة ما يلي:

(أ) اضافة مرفق لخطة العمل على نطاق المنظومة يتضمن مخططات تنفيذ خاصة بكل وكالة؛

(ب) اشارة الى الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات المالية الدولية، على النحو المشار اليه في الفصل الثاني من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات، والى قدرة تلك المؤسسات على تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتقويض صناعة المخدرات؛

٤ - تطالب جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بأن تكمل مخططات التنفيذ الخاصة بكل منها لتضمينها في خطة العمل المستكملة على نطاق المنظومة ولتدرج بصورة كاملة في برامجها جميع الولايات والأنشطة الواردة في خطة العمل على نطاق المنظومة، ومرفقها؛

٥ - تطلب الى لجنة المخدرات ايلاء اهتمام خاص لاستعراض مخططات تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة الخاصة بكل وكالة لكي ينظر فيها في الجزء التنسيقي من أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٤؛

٦ - تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يولي في الجزء التنسيقي من أعماله الاهتمام الواجب لدور المؤسسات المالية الدولية في دعم الجهود الدولية لمكافحة المخدرات وخصوصا في ميدان التنمية البديلة؛

٧ - تطالب مجالس ادارة جميع وكالات الأمم المتحدة المشاركة في خطة العمل على نطاق المنظومة بأن تدرج مسألة مكافحة المخدرات في جداول أعمالها بهدف: دراسة الحاجة لوجود ولاية بشأن مكافحة المخدرات؛ وتقييم الأنشطة المضطلع بها للامتثال بخطة العمل؛ وتقديم تقرير، عند الاقتضاء، عن كيفية مراعاة مسائل مكافحة المخدرات في البرامج ذات الصلة؛

٨ - تطلب الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم، بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تقريرا عن الجهود الرامية لدراسة أثر اساءة استعمال المخدرات والجرائم ذات الصلة على الأطفال، وأن يوصي بالتدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة هذه المشكلة؛

٩ - توصي برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأن يتعاون وينسق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يضطلع به من أنشطة للتصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات، بما في ذلك غسل الأموال، وذلك لكفالة تكامل جهودهما وتلافي الازدواج؛

١٠ - تطلب بأن يجري استعراض وتحديث خطة العمل على نطاق المنظومة كل سنتين؛

خامسا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الرامية لتنفيذ ولاياته في إطار معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبرنامج العمل العالمي والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل اليها بتوافق الآراء؛

٢ - تحث جميع الحكومات على تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأوفى دعم مالي وسياسي ممكن، لاسيما بزيادة ما يقدم اليه من تبرعات لتمكينه من توسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وما يضطلع به من تعاون تقني؛

٣ - ترحب بعمل لجنة المخدرات بشأن النظر في الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وفقا للولاية الواردة في الفقرة ٢ من الفرع السادس عشر من القرار ١٨٥/٤٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الادارية والمالية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عملا بالقرار ١٨٥/٤٦ جيم، الفرع السادس عشر؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للامتثال بالشكل والمنهجية الموافق عليهما للميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ولاسيما قرارات لجنة المخدرات ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - تشجع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة جهوده الرامية لتحسين عرض ميزانية الصندوق؛

سادسا

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام المقدمة في إطار البند ١١٢ المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -